Arab Journal for Security Studies 2019; Volume 35 Issue (3), 403-415

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal for Security Studies
المجلة العربية للدراسات الأمنية
https://nauss.edu.sa
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss

AJSS

Mechanisms of International Cooperation on Extradition and their Impacts in Reducing New Crimes

آليات التعاون الدولي لتسليم المجرمين وآثاره في الحد من الجرائم المستحدثة

محمد نصر القطري*

الجامعة الصينية، القاهرة، مصر

Muhammed N. Elkatary*

Chinese University, Cairo, Egypt

Received 20 Feb. 2019; Accepted 20 Aug. 2019; Available Online 10 Dec. 2019

Abstract

Technological development has become a key factor in the facilitation and regularity of life. Criminal actors continued to adapt this development in the commission of their crimes depending on the speed of the means of transportation, especially air transportation. In this context, this study addresses the international efforts to trace criminals and bring them to justice, in addition to the conclusion of international agreements to enhance judicial and police cooperation.

The study concluded numerous findings, the most prominent of which are The dissimilarity of the criminalization elements of criminal activity from one country to another contributed to the invocation of the dissimilarity of the criminal model, and thus the possibility of non-extradition. The requirement of dual criminality, particularly in economic or corruption crimes, has caused vicious criminals to escape justice.

Moreover, the study yielded the following recommendations: Importance should be assigned on making further bilateral and multilateral agreements, and on developing a specific mechanism for the technical aspects. New crimes, with focus on cybercrimes, should be at the peak. The impermissibility of a refraining to extradite, except in political crimes, and the establishment of specific items that enable countries, upon completion, to complete the extradition request from the requested country.

Keywords: *Security Studies, International Cooperation, Extradition, New Crimes.*

المستخلص

التطور التكنولوجي عاملًا مهمًّا في سبيل تسهيل الحياة وانتظامها، ولم تنفك العناصر الإجرامية عن تطويع ذلك التطور في ارتكاب جرائمهم اعتمادًا على سرعة وسائل النقل، وفي مقدمتها وسيلة النقل الجوي خاصة، وقد جاءت هذه الدراسة لتتناول الجهود الدولية في سبيل تعقب المجرمين وتسليمهم للعدالة، وإبرام الاتفاقيات الدولية لتعزيز التعاون القضائي والشرطي.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج منها اختلاف عناصر التجريم للنشاط الإجرامي من دولة إلى أخرى، أسهم في التذرع باختلاف النموذج التجريمي، وبالتالي إمكانية عدم التسليم. واشتراط ازدواج التجريم، وبخاصة في الجرائم الاقتصادية أو جرائم الفساد، كان سببًا في إفلات عتاة المجرمين من العدالة.

كما توصلت إلى التوصيات التالية: أهمية العمل على عقد المزيد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، ووضع آلية محددة للجوانب الفنية، وبخاصة للجرائم المستحدثة وعلى رأسها الجرائم المعلوماتية. عدم جواز التحفظ على التسليم، إلا في الجرائم السياسية، ووضع بنود محددة تمكن الدول حال استيفائها من إتمام طلب التسليم من الدولة المطلوب منها التسليم.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، التعاون الدولي، تسليم المجرمين، الجرائم المستحدثة.

* Corresponding Author: Muhammed N. Elkatary
Email: elkatary001@gmail.com
doi: 10.26735/16588428.2019.030

Production and hosting by NAUSS

1319-1241© 2019. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

1. المقدمة

لا شك في أن استقرار المجتمع الدولي غاية تنشدها كافة الدول، ويكمن ذلك في مكافحة الجريمة وتسليم العناصر الضالعة في ارتكاب الجرائم، كما تتعهد الدول بموجب الاتفاقيات الدولية المشتركة فيها بتضمين قوانينها لما يعد من الجرائم الدولية وقواعد تسليم المجرمين، وبأن توفق تشريعاتها الداخلية لمنع ومكافحة هذه الجرائم، ومتى صادقت دولة على اتفاقية فإنها تتحمل التزامًا بتفعيل نصوص الاتفاقيات التي ارتضت أحكامها؛ إعمالًا لمبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية.

وقررت المحكمة الدائمة للعدل الدولية أن هذا نوع من الالتزام العام العرفي، حيث جاء في رأيها الاستشاري، أن الدول التي تبرم الاتفاقيات ولم تلحقها أي من عيوب الرضا، تكون ملتزمة بأن تدرج في أنظمتها الداخلية أو تشريعاتها الوطنية التعديلات اللازمة لكفالة تنفيذ جميع الالتزامات التي ارتبطت بها (Krivel et al., 2002).

ومن هنا تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن القانون الدولي الإنساني على أن الأطراف المتعاقدة تتعهد بأن تتخذ ما يكفل المحاكمة العادلة للأشخاص الذين ارتكبوا أيًّا من الجرائم الخطيرة المبينة في الاتفاقية (Nadelman, 1993).

مشكلة الدراسة

تتضمن غالبية المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالتسليم أو الإنابة القضائية الإحالة إلى الأدلة المتوافرة في الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة طالبة التسليم التي لها أولوية في الاختصاص القضائي، وكذلك بذل المساعدات القضائية التي تمكن من استيفاء الأدلة، لتحقيق العدالة، وقد حثت تلك الاتفاقيات على ضرورة الاستجابة الفورية والسريعة لطلبات التماس المساعدة (Evans, 1998)، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي؛ حيث نصت على أنه «يمكن لكل طرف، في الحالات الطارئة أن يوجه طلبًا للمعاونة أو للاتصالات المتعلقة بها عن طريق وسائل الاتصال السريعة، مثل: الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن تستوفي هذه الوسائل الشروط الكافية المتعلقة بالأمن وصحتها (ويدخل ضمن ذلك الكتابة السرية إذا لزم الأمر) مع تأكيد رسمي لاحق إذا أرادت الدولة المطلوب منها المساعدة ذلك. وتقوم الدولة بالموافقة على هذا الطلب والرد عليه عن طريق إحدى وسائل الاتصال السريعة.

وهناك صعوبات تواجه التعاون الدولي، منها أن تحقيق التكاملية في المنظومة الأمنية والقضائية هو الإشكالية التي ينبغي إيجاد حلول لها (Knoops, 2002).

منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي لتحديد ماهية تسليم المجرمين، ودور ذلك الإجراء في تحقيق العدالة، وأثره على الحد من ارتفاع معدلات الجريمة، والمنهج النقدي لتحديد المعوقات التي تقف في طريق التزام الدول نحو تسليم المجرمين، والمنهج التحليلي للأنظمة المقارنة لمعرفة طرق معالجتها للإشكاليات في الإجراءات، وتأكيد أن الفقه مستقر على ضرورة عدم التحفظ على تسليم المجرمين، وإيجاد آلية دولية لتنظيم إجراءات التسليم.

أهمية الدراسة

لا شك أن تسليم المجرمين يعد مطلبًا مهمًّا لتحقيق العدالة، حتى تتمكن أجهزة الدولة طالبة التسليم من استيفاء عناصر النظام الاتهامي التنقيبي التي لا تتوافر إلا بالمساعدة الفنية والقضائية من دول مختلفة، وبخاصة في الجرائم العابرة للحدود، ومنها الجرائم المستخدم فيها الحاسب الآلي أو التي يتم فيها التعدي على المعلومات عن طريق الشبكة الدولية (الإنترنت) أو الشبكات الداخلية.

وقد أكد التوجه الأوروبي في اتفاقية الإجرام المعلوماتي طبقًا للمادة 29 إمكانية تداول المعلومات الإلكترونية لقوائم المجرمين والكشف عن البيانات المشار إليها، كما أكدت المادة 30 من ذات الاتفاقية الكشف السريع عن البيانات المحفوظة والمتعلقة بالتجارة غير المشروعة.

2. المبحث الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين

أفاد المجرمون من ثمار تقدم وسائل المواصلات والاتصالات عامة، فانبروا في استلهام وسائل مستحدثة، لارتكاب جرائمهم اعتمادًا على سرعة وسائل النقل التي أصبحت وسيلة لهم في تنفيذ مخططاتهم وأنشطتهم الإجرامية، من ناحية، وهدفًا يتمكنون من خلاله من إحداث الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يهدفون إلى تحقيقها من عملياتهم الإرهابية من ناحية أخرى (محمود، 1991).

كما أسهم تطور النقل الجوي في تمكين العناصر الإجرامية من الانتقال الأسرع عبر الدول، وتوجيه الضربات الأعنف التي تصيب بأضرارها العديد من الدول، محدثة في الوقت نفسه العديد من الآثار والنتائج السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تستمر توابعها وآثارها بعد انتهاء العملية لفترات زمنية طويلة (الصاوي، 2005).

وعلى ذلك فقد أصبح الإجرام في كثير من الوقائع دوليًّا، وهو ما يستوجب تدويل العقاب على تلك الجرائم الدولية، وتفعيل الإرادات

الدولية لمواجهته ومكافحته والحد من آثاره وتجفيف منابعه حتى تكون المجتمعات البشرية بعيدة عن امتداد الآثار والنتائج التي تصيبها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن هنا تعددت المؤتمرات الدولية، وتعاقبت للبحث عن وسائل فعالة لصيانة ووقاية المجتمعات الإنسانية من المجرمين وجرائمهم، وأثمر ذلك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، في مجالات تسليم المجرمين، وسائر مظاهر التعاون القضائي والبوليسي.

«وكانت الاتفاقيات الثنائية، بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية في عام 1952 هي إحدى ثمار نتائج الجهود التي بذلت في هذا المجال» (إسماعيل، 1993).

2. 1. المطلب الأول: عناصر تسليم المجرمين

تتلاقى مفاهيم تسليم المجرمين في مضمونها، على الرغم من الاختلاف في صياغتها، ومن بين هذه التعريفات «تسليم المجرمين، هو أن تتخلى دولة عن شخص، موجود في إقليمها، إلى دولة أخرى، بناء على طلبها، لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها قانونها، أو تنفذ عليه حكمًا صادرًا عليه من محاكمها» (إسماعيل، 1993).

وقد عرفته المحكمة العليا الأمريكية بأنه الإجراء القانوني المقدم من الدولة طالبة التسليم للدولة المطلوب منها التسليم والمؤسس على اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق على المعاملة بالمثل، أو على قانون وطني، ومضمونه أن يسلم شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية، ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة، أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، لمعاقبته على ما اقترفه من جرم في تلك الدولة الطالبة» (Bassioun, 1991).

ومن خلال التعريفات السابقة، يمكننا تحديد عناصر التسليم كما يلي:

- أن يتمكن المتهم الذي ارتكب الواقعة الإجرامية من الفرار من الدولة التي لها سلطة محاكمته والتحقيق معه، قبل أن يتم اكتشاف جرمه، وفي هذه الحالة ترسل الدولة التي لها سلطة التحقيق معه ومواجهته بأدلة ارتكاب الجريمة طلبًا إلى الدولة التي فر إليها، وذلك لتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمته.
- أن يكون المتهم مرتكب الواقعة الإجرامية، قد أدين في محاكمة عادلة بارتكاب الجريمة، وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة، تمكن من الفرار من سلطة الدولة المنوط بها التنفيذ.

أما الملاءمة فهي صفة تلصق بالاعتبارات السياسية، التي تكون تحت بصر القاضي، حال قيامه بنظر الدعوى، والمسائل القضائية الأخرى، خاصة تلك «المتصلة بالعلاقات الدولية» (غنيم، 1993).

ويترتب على وجود هذه الاعتبارات السياسية تعرض إجراءات تسليم المجرمين لبعض العراقيل التي تؤجل أو تمنع إتمام تنفيذها حتى بعد صدور موافقة السلطات القضائية على التسليم، حيث يمكن أن ترفض السلطة التنفيذية تسليم المجرمين، لاعتبارات سياسية تتراءى لها (Brody & Ratner, 2002).

وعلى ذلك فإننا نرى أن هذه الاعتبارات السياسية قد تخضع لإجراءات قد تكون فردية في الدولة، أو لسلطات مؤسسية، تقرر ما إذا كان التسليم المطلوب تنفيذ إجراءاته، عملًا من الأعمال الإدارية، أم قرارًا متصلًا بالأعمال القضائية، يتخذ من جانب السلطة التشريعية، وهو ما يعني أن القرار الصادر في هذا الشأن من السلطة التشريعية، يمثل بالنسبة لدولة معينة حكمًا عامًا في مثل هذه القضية، وقد يستمر مثل هذا الحكم قائمًا لفترة زمنية قد تطول أو تقصر، كما قد تتغير نتيجة لما يستجد على العلاقات الدولية من تطورات وتغييرات، وأيضًا فإن مثل هذا القرار قد يكون قرارًا فرديًّا يتم استصداره، ليحكم حالة تسليم بعينها، وفقًا لاعتبارات سياسية خاصة.

وفي اعتقادي أن إبراز هذا الرأي يأتي من منطلق الرغبة في الدعوة إلى تكثيف جهود المنظمات الدولية للوصول إلى أساليب وقواعد قانونية وقضائية وإجرائية ثابتة وواضحة لتسليم المجرمين على أن يقترن ذلك بوجود أساليب ضاغطة واضحة ومحددة لمعاقبة الدولة الممتنعة عن التسليم وفقًا لمبادئ عادلة وليس تطبيقًا لسياسات الكيل بمكاييل.

2. 2. المطلب الثاني: طبيعة تسليم المجرمين

إنّ تحديد طبيعة التسليم ينبني عليه تحديد الجهة التي سيقدم إليها طلب التسليم، كما يرتبط ذلك بتحديد شروطه وأحكامه، وانقسم الباحثون القانونيون في تحديد طبيعته إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: (إنه عمل قضائي)؛ حيث إن الجريمة المرتكبة من المتهم التي تم التحقيق فيها، وتمت إحالته إلى المحاكمة لإيقاع العقاب العادل به؛ حيث انتهك حرمة قوانين الدولة طالبة التسليم هي مجرمة من الدولة المطلوب منها التسليم.

ويؤيد أنصار تلك الفئة (عبد الكريم، 2002) حجتهم بأن الجهة المنوط بها الموافقة على التسليم والتي تفصل فيه هي السلطة القضائية، وقد وجهت لهذه الفئة أسهم النقد؛ لكون التسليم يتأسس على سلطة النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق وليست السلطة القضائية في أغلب طلبات التسليم، كما أن أحكام القضاء المتعلقة بالتسليم لا تلزم السلطة التنفيذية.

الفئة الثانية: (إنه عمل من أعمال السيادة)، ويؤيد أنصار

تلك الفئة أن التسليم من أعمال الإدارة، ويستند إلى السلطة التقديرية لجهة الإدارة، وقرارها بعدم التسليم لا يمكن الطعن عليه؛ لأنه من أعمال السيادة تباشره السلطة التنفيذية في البلد المطلوب منها التسليم (يوسف، 2003)، وقد وجه لهذه الفئة أسهم النقد على أساس أن بعض طلبات التسليم مبنية على أحكام قضائية نهائية، وأن بعض الدول تأخذ بالنظام القضائي في الفصل في التسليم (El Din, 1990).

الفئة الثالثة: (إنه من طابع مختلط)، ويؤيد أنصار تلك الفئة الطبيعة المختلطة، فهو من جهة يعتبر عملًا قضائيًّا إذا كان مبنيًّا على حكم قضائي ومحال لجهة قضائية للفصل في التسليم، (الشنفرى، 2005) ومن جهة أخرى فإن السلطة التنفيذية بما لها من سلطة تقديرية لها أن ترفض التسليم لأسباب متعلقة بالسيادة (المحيسن؛ الشيدي، 2005).

3. المبحث الثاني: تسليم المجرمين مصادره وشروطه

بدأت مراحل تطور تسليم المجرمين تسير سيرًا حثيثًا، ابتداء من توقيع أول معاهدة لتسليم المجرمين تمت بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين.

وتتضمن هذه المعاهدة ثماني عشرة مادة، منها حوالي ثلاث مواد، تعالج مسألة تسليم المجرمين (السقا، ١٩٩٥)، ويمكننا تقسيم مراحل تطور تسليم المجرمين، حسب الأسس التي استندت إليها الدول في إبرامها لهذه الاتفاقيات.

3. 1. المطلب الأول: مراحل تطور تسليم المجرمين

تطورت مراحل تسليم المجرمين إلى ما يلي:

المرحلة الأولى: المرحلة الاتفاقية أو التعاقدية

وتتم وفقًا لمفاوضات تمت بين دولتين، يتفق فيها الطرفان على أن يتم التعاون في تسليم المجرمين الذين يلجؤون إلى أراضيهما، تأمينًا لمصالحهما المتبادلة.

وتناولت الاتفاقيات التي تمت خلال هذه المرحلة، ما يتعلق بالمجرمين وخصوصًا السياسيين، حيث كانت هذه الاتفاقيات وسيلة من وسائل التعاون بين الحكام، للقبض على أعدائهم، ثم امتد التسليم إلى مرتكبي الجرائم المعادية.

المرحلة الثانية: المرحلة التشريعية

اتجهت بعض التشريعات إلى وضع ضوابط خاصة لإجراءات التسليم وشروطه، وذلك بهدف وضع إطار لذلك بعيدًا عن هوى الحكام، متمشيًا مع تحقيق ضمانة للأفراد (إسماعيل، 1993).

المرحلة الثالثة: مرحلة العلاقات الدولية

وفي هذه المرحلة اتجهت الدول إلى عقد الاتفاقيات الجماعية بنية السيطرة على مرتكبي الجرائم، وعدم إفلات مجرم بجرمه، وقد لاقى هذا الاتجاه تشجيعًا وتأييدًا ومساندة دولية بدأت في التزايد والنمو عقب انعقاد المؤتمر الدولي للضبطية القضائية الذي عقد في موناكو عام 1994، ثم تنامى هذا الاتجاه واتسع نطاق الدول المؤيدة له، في أعقاب الدعوة التي وجهها المؤتمر الدولي العقابي الذي عقد في عام 1925، ثم تتابعت جهود الفقهاء والباحثين والعلماء والمفكرين من جامعة هارفارد، لوضع مسودة مشروع يتضمن أحكام ونطاق اتفاقية تسليم المجرمين في عام 1935، ثم توالت بعد ذلك إسهامات المؤتمرات الدولية في حشد الجهود، وجذب اهتمام الدول، للدخول في اتفاقيات ومعاهدات لتسليم المجرمين.

ويمكننا تلخيص نتائج هذه الجهود وثمارها فيما يلي:

- الاتفاق المعقود بين الدول الأمريكية، حول تسليم المجرمين في مونتيفيديو عام 1933 الذي تم وضعه موضع التنفيذ في 25 يناير عام 1935.
- اتفاقيات تسليم المجرمين التي انعقدت بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية، ووافق عليها مجلس الجامعة في 19 إبريل من عام 1952.
- الاتفاق الأوروبي لتسليم المجرمين الذي عقد في باريس في 13 ديسمبر عام 1957.
- الاتفاق الأوروبي للتعاون القضائي في الشؤون الجزائية الذي عقد في ستراسبورج في 28 إبريل عام 1961م (الأوجلى، 1997).
- اتفاقية لاهاي لعام 1970 التي تقضي بإلزام الدول الموقعة على الاتفاقية بتسليم المختطف الذي على إقليمها، طبقًا لما أقرته الاتفاقية. وكانت اللجنة القانونية قد قامت بإعداد مشروع الاتفاقية بمونتريال خلال الفترة من 16 إلى 30 يونيو 1970، حيث وافقت 77 دولة، و12 منظمة دولية، بلاهاي على هذا المشروع الذي تقضي المادة السادسة منه بإلزام أي دولة في المنظمة بالقبض على المختطف الذي على إقليمها.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على اعتبار اتفاقية لاهاي بمثابة اتفاق قانوني لتسليم مختطفي الطائرة عند عدم وجود معاهدة تسليم بين دولتين متعاقدتين.

وتهدف المواد 6 و7 و8 من الاتفاقية إلى عدم فرار المتهم من العقاب.

3. 2. المطلب الثاني: مصادر تسليم المجرمين

استقر الباحثون القانونيون الدوليون على أن تسليم المجرمين

من أهم أشكال التعاون الدولي في ميدان مكافحة مرتكبي الجرائم وضمان الأمن الدولي حتى لا يكون هناك ملجأ لأي مجرم للهرب من تطبيق العدالة (Choi, 1994).

ويمكننا تقسيم هذه المصادر، من حيث مدى إلزامية القواعد التي تحكمها إلى:

- مصادر أصلية.
- مصادر تكميلية.

والمصادر الأصلية تتمثل في المعاهدات الدولية، والقوانين الداخلية والأعراف القانونية المستقرة.

أما المصادر التكميلية فهي تتمثل في شروط المعاملة بالمثل، وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية، وأحكام المحاكم، وقواعد القانون الدولي الجنائي (John Maull, 1994).

وسنتناول كل مصدر، من هذين المصدرين تفصيلًا، في فرع مستقل كما يلي:

3. 2. 1. الفرع الأول: المصادر الأصلية

وهي المصادر التي تكون بمثابة القواعد المكتوبة الملزمة، والتي تلجأ إليها الدولة، قبل اللجوء إلى المصادر التكميلية وهي تنقسم إلى:

- المعاهدات الدولية.
- التشريعات الوطنية.
- العرف الدولي.

وسأتناول هذه المصادر الثلاث تفصيلًا كما يلي:

- **المعاهدات الدولية:** أوردت المادة الثانية، من مشروع لجنة القانون الدولي أن المعاهدة بصفة عامة هي: الاتفاق الدولي، بغض النظر عن شكله أو تسميته، وقد تأخذ المعاهدة شكلًا كتابيًّا، وتكون محكومة بقواعد النظام الدولي أو العلاقات الدولية، وتكون مبرمة فيما بين دولتين، أو أكثر، أو بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، من غير الدول التي تتمتع بالشخصية الدولية، ويكون هذا الاتفاق، مثبتًا في وثيقة واحدة، أو في أكثر من وثيقة، يرتبط بعضها ببعض (غانم، 1972).

وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية المعاهدات الصادرة عام 1969 على أن المعاهدة هي اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر يتم كتابة، ويخضع لأحكام القانون الدولي، وذلك سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه، وهي بذلك تتفق مع ما تضمنه مشروع لجنة القانون الدولي المشار إليه آنفًا. والمعاهدات هي المصدر الأساسي لإنشاء القواعد القانونية، بين الدولة وغيرها؛ إذ إنها تمثل التزام الدولة بما ورد بها من نصوص، وتتيح الفرصة للدولة المطالبة بتسليم المجرمين، لإيجاد سند شرعي، يمكنها الاستناد إليه في طلب التسليم.

ولعل أهم الصعوبات التي تواجه الدول في إبرام معاهدات التسليم تتلخص في إجراءات الإبرام، والمشكلات التي تثار خلال فترات التحفظ، بالإضافة إلى صعوبة إجراءات إبرام المعاهدات وتعقيداتها الرسمية (سراج، 1999).

- **التشريعات الوطنية:** لا شك أن القوانين الوطنية هي ما تترجم الالتزامات الدولية، بل وتعتمد كثير من الدول على تنظيم شروط التسليم في القانون الوطني، وتعتبره كمصدر أصلي لإجراءات التسليم، ومنها النظام الأنجلو أميركي، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن القانون الفيدرالي، ينظم الأحكام العامة لإجراءات التسليم، إلى جانب التشريعات الوطنية لكل ولاية (Bassiouni, 1991)، أما التشريع الوطني الإنجليزي، فيعتمد على قانون تسليم المجرمين الصادر عام 1989، ويتصدر التشريع الفرنسي الصادر في العاشر من مارس سنة 1927 قائمة التشريعات الأوروبية في مجال تسليم المجرمين. فإذا انتقلنا من هذا الاستعراض السريع، لما صدر من تشريعات وطنية غريبة في مجال تسليم المجرمين إلى واقع الحال في التشريعات الوطنية المصرية، لوجدنا أن مصر لم تعرف قانونًا وطنيًّا، يحدد قواعد وإجراءات تسليم المجرمين، وما زالت مصر تعتمد بصفة أساسية على المعاهدات الثنائية، ومتعددة الأطراف، كمصدر رئيس مكتوب للتسليم، إلى جانب المصادر الأخرى غير المدونة رسميًّا؛ مثل: مبدأ المعاملة بالمثل، وقواعد المجاملات الدولية.
- **العرف الدولي:** يعتبر العرف الدولي، من أهم المصادر التي تعتمد عليها المعاهدات والتشريعات الوطنية في صياغة نصوصها؛ ولذلك فإنه يعتبر أحد المصادر المهمة، في إجراءات تسليم المجرمين (الفاضل، 1967).

ويؤكد الدكتور عبد الفتاح سراج ما يحدث من جراء ممارسة العرف من نتائج، سواء على معنويات الدول، بما يوفره لديها من قناعة، أو على أركان العرف ذاته، وما يتحقق نتيجة للقواعد من إكساب القاعدة العرفية ركنها المعنوي فيقول: إن «العرف بما يمثله من دلالة، على توافر القناعة لدى الدول لاتباع سلوك معين، وممارسة بصفة التواتر يكتسب ركنه المعنوي في القاعدة العرفية (سراج، 1999).

3. 2. 2. الفرع الثاني: المصادر التكميلية

قررت اللائحة التنفيذية، للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدرين احتياطيين، لقواعد القانون الدولي هما:

- أحكام المحاكم الدولية.
- آراء الفقهاء: وبعض المصادر الأخرى، التي يمكن الاعتماد عليها، ومن ذلك شرط المعاملة بالمثل، وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية، وأحكام المحاكم وفقًا لقواعد القانون الجنائي الدولي.

ولا تلجأ الدول إلى المصادر التكميلية، إلا عندما تعجز المصادر الأصلية عن تلبية حاجات التسليم، فعند ذلك فقط يمكن للدولة الطالبة، أن تلجأ إلى أحد هذه المصادر لإتمام إجراءات التسليم.

ولما كانت أحكام المحاكم الدولية، وآراء الفقهاء لا تحتاج بيانًا ولا شرحًا ولا تعليقًا، فإنني سأركز على بيان المصادر التكميلية الأخرى، بإيجاز شديد، فيما يلي من نقاط:

- شرط المعاملة بالمثل

وشرط المعاملة بالمثل يعني التزام كل دولة، في مواجهة الأخرى، بمجموعة من الحقوق والواجبات، التي يفرضها عليها حسن تطبيق هذا المبدأ، وتلتزم كل منها بتطبيقه في المستقبل.

ولا يشترط أن يكون مبدأ المعاملة بالمثل، منصوصًا عليه في معاهدة أو قانون وطني، وإنما يكتفى أن «يأتي من خلال سلوك متبادل بين الدول من خلال علاقاتها أثناء إجراءات التسليم» (الفاضل، 1967).

ومن أبرز الأمثلة، على شرط المعاملة بالمثل، ما ورد في نص المادة 7/2 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الذي يقضي بأن «كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل، فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد من مجال تطبيق الاتفاقية».

ويجري العمل في مصر على تطبيق شرط المعاملة بالمثل، في حالة عدم وجود معاهدة مع الدولة الطالبة، وقد أكد ذلك مجلس الدولة المصري، حينما قرر أنه «في حالة عدم وجود معاهدات تبادل تسليم المجرمين بين مصر، وبعض الدول فإن ذلك لا يمنعها من اتباع إجراءات تسليم المتهمين إلى الدول، وفقًا للقواعد العامة في هذا الشأن، وعلى أساس تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل».

- قواعد الأخلاق والمعاملات الدولية

إن قواعد الأخلاق والمعاملات الدولية، هي بمثابة مبادئ عليا مستقرة، في ضمير المجتمع الدولي، ولذلك تحرص الدول على انتهاج هذه القواعد في معاملاتها الدولية، وبالتالي فهي تحكم تصرفاتها، وإن كانت غير ملزمة من الناحية القانونية، وقد تنتقل هذه القواعد من الدائرة الأخلاقية، إلى الدائرة القانونية الملزمة، وقد يلحق بقواعد الأخلاق الدولية، مراحل متطورة، تجعل منها قاعدة عرفية مستقرة في ضمير الجماعة إذا ما استقرت قواعدها، وتوافرت لها أركان القواعد العرفية، من تواتر السلوك، ورسوخه في ضمير الجماعة الدولية (غانم، 1972).

- أحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية، وقواعد القانون الجنائي الدولي

كونت السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنتهجها الدول، ومن أهم المبادئ التي أرستها المحاكم، عدم تقادم الجرائم الدولية، كما أنها جعلت هناك التزامًا على الدول بالمحاكمة لأي من المجرمين الدوليين، أو القيام بتسليمهم.

ولعل إسهام الفقه في هذا المجال، قد لفت النظر إلى أهمية تسليم المجرمين، وذلك للمحافظة على السلام الاجتماعي على الصعيدين العالمي والداخلي لكل دولة من الدول على حدة.

ومن أبرز هذه الاجتهادات، ما نادى به جرفيوس سنة 1925 من دعوة إلى التسليم أو العقاب، وما ذهب إليه جانب من الفقه من دعوة إلى التسليم أو المحاكمة (سراج، 1999)، كما أن لإسهام الفقه أكبر الأثر في صياغة القانون الدولي الجنائي.

3. 3. المطلب الثالث: شروط تسليم المجرمين

لا شك أن تحديد شروط تسليم المجرمين ينظم آلية الاستجابة لطلب التسليم، كما يضع معيارًا واضحًا أمام الدولة طالبة التسليم، وتخضع للأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه.

وليس هناك أي مبدأ قانوني يمنع سريان الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين بأثر رجعي؛ لأنه لا يخل بمبدأ المشروعية، لكون التسليم يضمن مواجهة المتهم بما نسب إليه، ولا يخل بضمانات المحاكمة العادلة، كما لم يقيد الفقه الدولي سريان قوانين التسليم على الوقائع التي تمت قبل نفاذها والمنظمة لذلك في التشريعات الوطنية أو المنصوص عليها في قواعد المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المعقودة بهذا الصدد، وهو ما أوصى به معهد القانون الدولي، خلال اجتماعه الذي عقد في إكسفورد عام 1880، حيث أشار إلى الأخذ بذلك بقوله: «إن قوانين ومعاهدات التسليم، يجوز تطبيق أحكامها على ما يقع قبل نفاذها، من أفعال ووقائع فإن وجود النص من عدمه، لا يحول دون تطبيق القاعدة» (إسماعيل، 1993).

ولابد من توافر شروط ثلاثة لتسليم المجرمين وهي:

- ازدواج التجريم.
- عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة.
- الاختصاص.

وسنناقش هذه الشروط الثلاثة، فيما يلي:

3. 3. 1. الشرط الأول: ازدواج التجريم

يشترط أن يكون الفعل الذي نتج عنه طلب التسليم مجرمًا، في كلتا الدولتين أي الدولة المطالبة بالتسليم، والدولة المطلوب إليها

التسليم (المحيسن، الشيدي، 2005).

ومن البدهي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه منصوصًا عليه في الدولة طالبة التسليم (الشنفرى، 2005م.

أما الدولة المطلوب إليها، فإن العلامة الفرنسي Travers يرى أنه لا يشترط، أن يكون الفعل مجرمًا في الدولة المطلوب إليها التسليم، ولكن يجب أن يتوافر اليقين بسلامة الأدلة والقرائن لدى الدولة المطلوب إليها التسليم (Travers, 1924).

ويرى غالبية الفقهاء أنه من الصعب إلزام دولة بتسهيل عقاب أحد مواطنيها على فعل لا يعتبره قانونها الوطني جريمة.

الاستثناءات من شرط ازدواج التجريم

أما عن الاستثناءات التي وردت على شرط ازدواج التجريم التي أقرها معهد القانون الدولي في أكسفورد عام 1880 فقد تناولته المادة 11 من هذه المقررات، وقد نصت على ما يلي: «كقاعدة عامة، يقتضي أن تكون الأفعال التي يجري من أجلها التسليم معاقبًا عليها في تشريع البلدين ما لم تكن ظروف الفعل التي تؤلف الجريمة يمكن قيامها في بلد الملجأ بسبب مؤسساتها الخاصة، أو بسبب وضعها الجغرافي».

وقد أخذت اتفاقية تسليم المجرمين التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 14 سبتمبر سنة 1952 بهذا الشرط، وذلك الاستثناء، وأصبحت الاتفاقية نافذة المفعول بين الدول العربية، فقد نصت في مادتها الثالثة على ما يلي: «يشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، معاقبًا عليها بالحبس مدة سنة، أو بعقوبة أشد، في قوانين كلتا الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم - وأن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة، محكومًا عليه بالحبس، أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها، فلا يكون التسليم واجبًا إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم، أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة».

وعلى ذلك تكون هذه المادة، قد استثنت حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان الشخص من رعايا الدولة طالبة التسليم.

الحالة الثانية: إذا كان الشخص من رعايا دولة ثالثة تقرر العقوبة ذاتها طبقًا للنص» (إسماعيل، 1993).

3. 3. 2. الشرط الثاني: عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة

يجب ألا تكون الدعوى أو الحكم بالعقوبة قد سقط بالتقادم أو بالعفو العام أو بغيرهما من أسباب الانقضاء طبقًا لأي من قانون الدولتين، طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم.

وقد ورد النص على هذه القاعدة في عدد من المعاهدات، والاتفاقات الدولية، كما نصت عليها القوانين الداخلية؛ مثل: القانون الاتحادي السويسري سنة 1892 (م6) والمعاهدات بين سويسرا أو هولندا 1898.

وتقصر بعض معاهدات التسليم شرط عدم انقضاء الدعوى على الدولة طالبة التسليم فقط، وذلك استنادًا إلى افتقاد الدولة الطالبة في هذه الحالة لسلطان إنفاذ العقاب، وبالتالي فإنها تفتقد سلطان الملاحقة وطلب التسليم (المزوغى، 1993).

وقد تضمنت معاهدات التسليم بين عدد من الدول نصوصًا، تتضمن ذلك، منها:

- معاهدة التسليم بين سويسرا وإيطاليا سنة 1868.
- معاهدة التسليم بين سويسرا وروسيا سنة 1873.
- معاهدة التسليم بين سويسرا والبرتغال سنة 1874.
- معاهدة التسليم بين سويسرا وألمانيا سنة 1874.

وهناك بعض المعاهدات تجعل التسليم اختياريًّا، وفي هذه الحالة لا يتم التسليم، إذا ما سقطت الدعوى أو العقوبة بالتقادم بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم، ومثال ذلك معاهدة سويسرا مع فرنسا عام 1869، ومع بلجيكا عام 1874.

وقد اتخذت التشريعات والمعاهدات الدولية، التي تمت في نطاق الدول العربية هذا الاتجاه، حيث نصت اتفاقية تسليم المجرمين التي عقدت في إطار جامعة الدول العربية على ذلك، حيث نصت المادة السادسة منها على أن «التسليم لا يجري، إذا كانت الجريمة أو العقوبة، قد سقطت بمرور الزمن (التقادم) وفقًا لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت الدولة الطالبة لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن (التقادم)؛ مثل: اليمن والسعودية وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذه القاعدة».

3. 3. 3. الشرط الثالث: الاختصاص

إن الدولة المطلوب إليها التسليم يحق لها أن ترفض التسليم، وتقوم بالمحاكمة طبقًا لقضائها حيال الجريمة.

ولكن في حالة امتناعها عن ممارسة اختصاصها في محاكمته فإنه يكون عليها أن تقوم بتسليمه، وإلا لأفلت المجرم من العقاب رغم خرقه لقوانين الدولتين طالبة التسليم بما ارتكبه على أرضها من أفعال أدت إلى المطالبة بتسليمه، والدولة المطلوب إليها التسليم، عندما لم تتمكن من محاكمته طبقًا لقضائها.

4. المبحث الثالث: آليات التعاون الدولي

تضمنت القرارات الصادرة من مجلس الأمن إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية، وتتضمن لوائح هذه المحاكم الالتزام بالقبض على الأشخاص المطلوبين واحتجازهم قبل نقلهم للمثول أمام المحكمة، وتنص التشريعات الوطنية بشأن التعاون مع المحكمة على القواعد الواجب اتباعها في القبض والاحتجاز.

وعلى الدول أعضاء الأمم المتحدة أن تلقي القبض، ولو بصفة احتياطية على الأشخاص المطلوب القبض عليهم من قبل المحاكم، ويسري الالتزام ذاته بالنسبة للدول الأطراف في معاهدة روما بالنسبة لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

4. 1. المطلب الأول: الإجراءات التحفظية

درجت التشريعات الوطنية بشأن التعاون مع المحاكم على النص على إجراءات قضائية لتنفيذ أمر القبض الصادر عن المحكمة الدولية في الإقليم الوطني كله، وعلى إجراء فحص قضائي محدود من جانب السلطة القضائية المختصة بعد تمام القبض على الشخص للتحقق بوجه خاص من هوية الشخص المقبوض عليه درءًا لاحتمال أي خطأ، ويرى البعض أن هذا الفحص، وإن بدا مجديًا (حدث خطأ مرة في شخص المقبوض عليه) فإنه قد يكون وسيلة ملتوية تستخدمها المحاكم الوطنية لرقابة اختصاص المحكمة الدولية.

وقد تطلب المحكمة إجراء الحبس الاحتياطي للشخص المشتبه فيه، سواء بمخاطبة القاضي الوطني مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية، وتنص بعض التشريعات على جواز إبطال القرار الصادر من القاضي الوطني بالحبس الاحتياطي؛ بناء على طلب من المدعي العام (القسم 11 من القانون الأسترالي، والقسم 8 من قانون نيوزيلاندا).

ويجري تنفيذ أمر القبض بمعرفة سلطات الشرطة، ويودع الشخص الحبس الاحتياطي ريثما تتحقق المحكمة الوطنية من استيفاء جميع الشروط اللازمة لنقل الشخص للمثول أمام المحكمة الدولية.

ودرجت التشريعات الوطنية بشأن التعاون مع المحاكم الدولية على النص على الضمانات التي تكفل إجراءات المحاكمة العادلة من حيث عدم استمرار فترة الحجز الاحتياطي دون مبرر، وضرورة إخطار الشخص المحتجز بالاتهام المنسوب إليه وأدلته.

وتنص بعض التشريعات على جواز الإفراج عنه في حالة الإخلال بالآجال المحددة للاحتجاز مثلًا، كما تخول بعض التشريعات الشخص المحتجز حق الطعن في القرار الصادر باحتجازه.

ويلاحظ البعض أن بعض الدول تتقاعس أحيانًا في نقل الأشخاص المحتجزين إلى المحاكم الدولية، وتعمل في شأنهم القواعد المقررة في شأن تسليم المجرمين؛ ما يحد من فاعلية التعاون بينها وبين المحاكم الدولية (Blakesley, 1999).

4. 1. 1. تسليم المجرمين

يستفاد من تعريف تسليم المجرمين على نحو ما ورد في المادة 102 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن التسليم هو شكل من التعاون بين دولتين على المستوى الحكومي، ويستفاد من الممارسة الدولية أن طلب التسليم والرد عليه أعمال دبلوماسية فيما بين الحكومات.

وقرار التسليم هو عمل حكومي سيادي، وليس قرارًا من السلطة القضائية - في بعض الدول - ومن هنا يكون المبدأ أن طلبات التسليم توجه بالطريق الدبلوماسي على خلاف الحال بالنسبة لطلبات التعاون الأخرى، وبعد أن تتلقى حكومة الدولة المطلوب إليها طلب التسليم وتحيله إلى محاكمها الوطنية المختصة، عندئذ تبدأ المرحلة القضائية في الفصل في مدى صحة الطلب.

ولما كان التسليم هو عمل حكومي وسيادي فإنه يخضع للقانون الدولي العام بصفة رئيسة، وللقانون الداخلي بصفة فرعية.

ومن هنا عنيت غالبية الدول بوضع تشريع يحكم تسليم المجرمين، ويحمي حقوق الأفراد المطلوب تسليمهم مع مراعاة أنه لا يجوز أن تتعارض هذه التشريعات الوطنية والقواعد الدولية الملزمة بالنسبة لجميع الدول.

4. 1. 2. الالتزام بالتسليم

لا يعرف القانون الدولي العام التزامًا عامًا بتسليم شخص، وقد ذكر ذلك قضاة محكمة العدل الدولية في طلب الإجراءات التحفظية بشأن حادثة لوكربي (الأمر الصادر في 1992/4/14)، حيث أكد عدد من القضاة أنه في منظور القانون الدولي العمومي، يكون التسليم قرارًا سياديًّا من جانب الدولة المطلوب إليها، وهي غير ملزمة بأن تجريه.

ومع ذلك فإن الدول قد حدت من سلطتها التقديرية تلك بقبولها توقيع اتفاقيات تسليم بحيث يكون التسليم وفاء بالتزام تعاهدي، واستثناء قد يصدر قرار من مجلس الأمن يلزم دولة بالتسليم، كما حدث بالنسبة لحادثة لوكربي بصدور قرار مجلس الأمن رقم 748 لسنة 1992م في 1993/3/31 إعمالًا للفصل السابع (مسلم، 1953).

4. 1. 3. التسليم أو المحاكمة

في إطار إبرام اتفاقيات تسليم، نجد أن الدول تضع شروطًا للموافقة على التسليم، وتستعيض عنها أحيانًا بالقول بمبدأ «التسليم أو المحاكمة» (العنزي، 1995؛ الطماوي 1989).

ويلاحظ أن جدلًا فقهيًّا قد ثار بشأن تكييف قاعدة «التسليم أو المحاكمة» فقد رأى البعض أن لها قيمة عرفية ملزمة، في حين قصر البعض هذا الإلزام على حالة النص عليها في اتفاقية، ويذهب الرأي الغالب إلى أن هذا المبدأ ليس له قوة إلزامية، وأن الدول تملك حرية الموافقة على التسليم أو رفضه، وفي الفرض الثاني لا تكون ملزمة بإجراء المحاكمة.

وذهبت لجنة القانون الدولي إلى أنه في شأن الجرائم ضد السلم وأمن البشرية يكون هناك التزام على الدول بأن تختار ما بين التسليم أو المحاكمة، ويعد هذا الالتزام نابعًا من القانون العرفي، ونص على ذلك مشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية (المادة 9).

والجرائم التي تندرج في إطار هذه القاعدة العرفية هي: جريمة إبادة الجنس، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد العاملين في الأمم المتحدة والعاملين المشاركين، وجرائم الحرب إعمالًا لمبدأ الاختصاص العالمي.

من جانب آخر، لا تندرج جريمة العدوان في هذه القائمة باعتبار أن مرتكب الجريمة يجب أن يحاكم على إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها أو أمام محكمة جنائية دولية (المادة 8 من المشروع).

وذلك أنه لا يسوغ إعمالًا لمبدأ المساواة بين الدول أن تفصل محاكم دولة في نزاع يدور حول ما إذا كانت دولة أخرى قد ارتكبت عدوانًا من عدمه.

4. 2. المطلب الثاني آثار طلب التسليم

لا شك أن الإبعاد بناء على طلب التسليم لا يعد عملًا من أعمال السيادة، كما لا يعد عقوبة جنائية، وإنما هو إجراء أو مباشرة السلطة الإدارية في الدولة تحقيقًا للصالح العام حتى ولو كان بموجب حكم جنائي أو كأثر له، وتخضع الدولة في أثناء مباشرة حق الإبعاد لرقابة القضاء فيما لو تعسف في استعمال سلطتها في اتخاذه وتنفيذه كما لو كان مبنيًّا على سبب غير مشروع (الجداوي، 1977).

وينبني التسليم على مبدأ ازدواجية التجريم بأن تكون الأفعال محل المساءلة مؤثمة في تشريع كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها، وإن اختلف التكييف القانوني في كل منهما، أو اختلفت الظروف المشددة أو المخففة للمساءلة (إبراهيم، 2001).

وفي مجال الجرائم الدولية التي استقر تعريفها، لا يستقيم قبول رفض التسليم المبني على عدم احترام مبدأ ازدواجية التجريم؛ وذلك أن الدول تكون مقيدة إما بالتعريف العرفي المعطى لهذه الجرائم أو بالتعريف الوارد في الاتفاقيات التي تكون طرفًا فيها (العناني، 1990).

يضاف إلى ذلك أنه يفترض أن الدول قد أدمجت في تشريعاتها النصوص المؤثمة للجرائم الدولية، ونصت على العقوبات المقررة على مرتكبها (مثال ذلك المادة الخامسة من الاتفاقية بشأن منع ومكافحة جريمة إبادة الجنس في 9 ديسمبر 1948، والمواد 49، 50، 129، 146 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن حماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية).

ويرى فقهاء القانون الدولي أنه في حالة إخلال الدولة بهذا الالتزام، فإنه لا يكون مقبولًا أن يستند القاضي الوطني إلى عدم وجود نص تشريعي للقول بانتفاء شرط ازدواج التجريم، وذلك أن الدولة مقيدة بوجود القاعدة الدولية المؤثمة للأفعال، وإذا ما رفض القاضي التسليم استنادًا إلى هذا السبب، فإنه يحق للدولة الطالبة أن تحرك المسؤولية الدولية للدولة المطلوب إليها.

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الأولى فقرة 2 من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم أو أمن البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ويجري نصها على أن «الجريمة ضد السلم وأمن البشرية هي جرائم في نظر القانون الدولي ويكون معاقبًا عليها بهذا الوصف، سواء أكانت مؤثمة من عدمه في التشريع الوطني» (الوكيل، 1968)، وهذا النص تكرار للمبدأ الثاني من مبادئ نورمبرج.

4. 2. 1. إشكاليات تعدد طلبات التسليم

قد يحدث أن يكون الشخص المطلوب تسليمه محلًّا لعدة طلبات تسليم، وتضع كل دولة القواعد التي ترجح تقديم طلب على آخر، ومن المقرر الاعتراف للدول بحقها في إجراء هذا الترجيح ما لم يوجد نص يقرر أولوية في الاستجابة لطلبات التسليم (مثال ذلك المادة 15 من اتفاقية كاراكاس لعام 1981 فيما بين الدول الأمريكية) (عبد الله، 2003).

وتثور القضية بالنسبة لتعدد طلبات التسليم ما بين محكمة وطنية ومحكمة جنائية دولية، وهنا يجري التمييز بين عدة فروض:

- **الفرض الأول**، يتحصل النزاع بين طلب تسليم مقدم من دولة وطلب تسليم إلى المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة أو لرواندا، هنا تكون الأولوية للطلب الخاص بأي من هاتين المحكمتين باعتبار أنهما قد أنشئتا بقرار من مجلس الأمن، ومن ثم يكون وجودهما وقراراتهما ملزمة لكل الدول أعضاء الأمم المتحدة (عامر، 1995).

وقد نص على ذلك صراحة النظام الأساسي للمحكمتين (المادة 9

فقرة 2 من نظام يوغوسلافيا والمادة 8 فقرة 2 من نظام رواندا، والمادة 58 من لائحة الأدلة والإجراءات المشتركة للمحكمتين)، وقد حكمت الدائرة الاستئنافية لمحكمة يوغوسلافيا في قضية «تادتيش» بأنه متى كانت المحكمة الجنائية قد أنشئت للفصل في جرائم من نوع الجرائم المنسوبة إلى الشخص محل طلب التسليم، فإنه من الضروري أن تكون لهذه المحكمة أولوية على المحاكم الوطنية (1995/10/2).

- **الفرض الثاني**، يتعلق بتعدد الطلبات مع «المحكمة الجنائية الدولية» المنشأة بموجب معاهدة روما، وهي بالتالي تكون ملزمة بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة. يضاف إلى ذلك أن اختصاص المحكمة يقتصر على جرائم إبادة الجنس، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب على النحو الموضح في نظام المحكمة، وجريمة العدوان بعد أن يتم تحديد عناصرها.

ويقتصر اختصاص المحكمة الجنائية على الجرائم المرتكبة بعد دخولها حيز النفاذ شريطة أن يكون إقليم الدولة الذي وقعت فيه الجريمة موطنًا لدولة طرف في المعاهدة (سراج، 1999).

وفي هذا الإطار تتناول المادة 90 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ثلاثة فروض لتعدد الطلبات:

- **الفرض الأول**: تقدم فيه المحكمة طلبًا إلى دولة طرف في التنازع مع طلب تسليم مقدم من دولة أخرى طرف، وفي هذا الفرض تكون الأولوية لطلب المحكمة متى قررت أن القضية مقبولة، أما إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قرارًا بقبول الدعوى فإن الدولة المطلوب إليها يمكن أن تفحص الطلب المقدم من الدولة الطرف الأخرى، على أنه لا يجوز إجراء التسليم حتى تفصل المحكمة بقبول الدعوى (القصبي، 1998).
- **الفرض الثاني**: يكون التنازع بين طلب تسليم مقدم من دولة غير طرف، وهنا تكون الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ما دامت الدولة المطلوب إليها غير مقيدة بالتزام دولي بالتسليم للدولة الطالبة (أبو هيف، 1993).

أما إذا وجد هذا الالتزام الدولي بالتسليم، فيكون على الدولة المطلوب إليها أن تفاضل بين الطلبين بمراعاة العناصر المختلفة المحددة في المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة؛ مثل: التسلسل الزمني لتقديم الطلبات ومصلحة الدولة الطالبة ومدى إمكانية أن تسلم الشخص لاحقًا إلى المحكمة (رياض، 1992).

- **الفرض الثالث**، حاصله أن تتقدم المحكمة الجنائية الدولية بطلب تسليم إلى دولة غير طرف على نحو ما تنص المادة 87 فقرة 5، وفي هذا الفرض لا يعتبر الأمر تسليمًا للمحكمة، وإنما هو إجراءات تسليم مجرمين تخضع لمطلق تقدير الدولة المطلوب إليها حين تتعدد الطلبات الموجهة إليها.

4. 2. 2. التزامات الدول بتطويع تشريعاتها والنصوص الاتفاقية الدولية

تلتزم الدول من الناحية النظرية بمواءمة تشريعاتها بحيث تكفل احترام القانون الدولي، وقد ذهبت بلجيكا في هذا الاتجاه إلى سن تشريع عرف بتشريع «الاختصاص العالمي» الذي يخول محاكمها ولاية محاكمة المجرمين الأجانب عن جرائم تم ارتكابها في الخارج على خلاف القواعد العامة لاختصاص المحاكم البلجيكية المنصوص عليها في تشريعها الجنائي (عرفة، 2000)، وقد اضطرت بلجيكا إلى تقييد ولاية محاكمها لما أثاره ذلك من تداعيات دبلوماسية مست المصالح القومية البلجيكية (الشهاوي، 1969).

. عدم تقادم الدعوى أو العقوبة

ورد النص على عدم تقادم الدعوى أو سقوط العقوبة في العديد من الصكوك الدولية، وفي نصوص القانون الجنائي الداخلي؛ وذلك بالنسبة للجرائم الأشد جسامة؛ مثل: إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ومن الملحوظ أن لوائح محكمة نورمبرج لم تتضمن نصًا بتقادم الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة، والحال كذلك بالنسبة لاتفاقية عام 1948م بشأن منع ومكافحة جريمة إبادة الجنس، وظل الحال كذلك حتى أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في 26 نوفمبر 1968.

4. 3. المطلب الثالث: دور المنظمات والهيئات الدولية

لا شك أن المنظمة الشرطية الدولية (الإنتربول)، تهدف إلى تحسين العلاقة المتبادلة بين الأجهزة الشرطية وتبادل المعلومات، وتحسين أداء تلك الأجهزة في مكافحة الجريمة المنظمة (الباشا، 1999).

وتضمنت المادة (1) من ميثاق تأسيس المنظمة الشرطية الدولية العمل على تطوير قواعد العمل المشتركة (كامل، 2001).

وتمارس المنظمة الشرطية الدولية عملها من خلال كادر مالي وإداري يمثلها في دول العالم (الكردوسي، 1998) ويتم من خلالها رصد تحركات عناصر الجريمة عبر مختلف دول العالم.

كما يعتبر التعاون القضائي الوجه الآخر في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال: مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين الهاربين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي (غطاس، 2006).

وقد نصت على هذا النوع من التعاون المادة (18) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة؛ حيث قضت هذه المادة بأن على الدول الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية (كامل، 2001).

- مقتضيات تفعيل التعاون القضائي الدولي

من المسائل التي تحتل أولوية في تفعيل اتفاقيات التعاون القضائي هي التوفيق والتناسق بين التشريعات الوطنية، أو على الأقل العناية بالتقريب التشريعي كوسيلة لتحسين التعاون الدولي؛ بحيث تتضاءل احتمالات التعارض بين أحكام التشريع الوطني وبين الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة.

- تطور مسار التعاون القضائي الدولي

يلاحظ أن تعزيز التعاون القضائي بين الدول قد اتسم بنوع من البطء؛ نظرًا لرغبة الدول في أن تحيط قواعد التعاون بضوابط تكفل احترام عدة مبادئ منها ما يتعلق بحقوق الإنسان، ومنها ما يتعلق بسيادة كل دولة.

ومع ذلك ونحن على عتبة الألفية الثالثة نجد أن إيقاع القانون الدولي الجنائي قد ازدادت سرعته فيما يتصل بالتعاون بين الدول نتيجة عوامل عدة من أهمها:

عولمة غالبية الأنشطة البشرية والحركة المتصاعدة للأفراد والأموال، والإزالة التدريجية للحدود الدولية؛ ما كان له تداعياته السلبية في تزايد الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، وبالتالي تنوع وسائل مكافحتها واتخاذها صورًا أكثر تقنية وتعقيدًا.

وقد كان للجرائم الدولية نصيب وافر من اهتمام المجتمع الدولي الذي استحدث آليات للتعاون على جميع الأصعدة الدولية الإقليمية والثنائية (Mark A.Cohen and others, 2004).

التعاون القضائي في مجال الجرائم ضد السلام وأمن البشرية

لقد عني القانون الدولي الجنائي منذ مطلع القرن العشرين بمسألة تسليم مجرمي الحرب والتعاون بين الدول، وتدريجيًّا اتجهت الدول إلى تحقيق التعادل بين جسامة الجرم المرتكب وأهمية تقرير الالتزام القانوني بالتعاون القضائي بما يتناسب مع هذه الجسامة.

ومنذ معاهدة فرساي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، جرى النص على وجوب تسليم مجرمي الحرب الألمان إلى الحلفاء لمحاكمتهم أمام محاكمها العسكرية.

وطوال الحرب العالمية الثانية، أعلن الحلفاء أكثر من مرة عن إرادتهم توقيع العقوبات على المسؤولين عن شن هذه الحرب وسار المجتمع الدولي على درب تعزيز مبدأ المسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب وما شابهها من جرائم دولية.

- قرارات الجمعية العامة

وكانت من أولى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة عقب إنشاء المنظمة العالمية توصية الدول باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة النقل الفوري للمذنبين إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم (القرار رقم 3 في 1945/2/13 بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب).

ومن أبرز العلامات على هذا الدرب، صدور القرار رقم 3074 عن الجمعية العامة في 1973/12/3 بشأن مبدأ التعان الدولي فيما يتعلق بالكشف والقبض وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

ولئن كان هذا القرار لم يتسم بطابع ملزم إلا أنه أكد المبدأ الذي يقضي بأنه فيما يتصل بالجرائم الدولية، تتحمل الدول فيما بينها التزامات خاصة (Nash J.R, 1992).

وتعددت الصكوك الدولية التي أكدت وجود هذه الالتزامات الخاصة في الحيلولة دون إفلات المجرمين من المساءلة (الصغير، 1998).

ومثال ذلك ما تنص عليه المادة الثامنة من اتفاقية 9 ديسمبر 1948 بشأن منع ومكافحة جريمة إبادة الجنس، حيث تلتزم الدول الأطراف بأن تتبادل التسليم طبقًا لتشريعاتها وللمعاهدات النافذة (Michael Forde1, 995).

وبالمثل تنص المواد 49، 50، 129، 146من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي على أن الدول الأطراف تتعهد بأن تسلم إلى الدول الطالبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب؛ وذلك بديل عن محاكمتهم.

وتنص المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على التزام الدول بأن تتعاون في مجال التسليم بقدر ما تسمح به الظروف.

وتنص المادة الثالثة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الموقعة في 1968/11/26 على التزام الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير التشريعية الداخلية الضرورية لتسليم الأشخاص المشار إليهم في الاتفاقية طبقًا للقانون الدولي (O'Con-nell"D.P ,1965).

يضاف إلى ما تقدم، القرارات المتعددة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في عام 1993، وقد تضمنت تذكيرًا بالتزام الدول أعضاء الجماعة الدولية بالتعاون من أجل تحديد هوية الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المشار إليها في القرارات ومساءلة مرتكبيها، إعمالًا لالتزام الدول وفقًا للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة (Rebecca, 1991).

5. الخاتمة

5. 1. النتائج

مع التطور العالمي المعاصر والتقارب الدولي في ميدان مكافحة الجريمة، وترجمة ذلك التقارب من خلال الاتفاقيات الدولية نجد أنها تضمنت تجريم ما يهدد أمن المجتمع، أو مرتكبي الجرائم التي تمس الإنسان في أي مكان من العالم، وكان الجانب الأهم في تلك الاتفاقيات المواد الخاصة بتسليم المجرمين، وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج نجملها فيما يلي:

- اختلاف عناصر التجريم للنشاط الإجرامي من دولة إلى أخرى، أسهم في التذرع باختلاف النموذج التجريمي، وبالتالي إمكانية عدم التسليم.
- اشتراط ازدواج التجريم، وبخاصة في الجرائم الاقتصادية أو جرائم الفساد، كان سببًا في إفلات عتاة المجرمين من العدالة.
- قصور التجريم المقنن، والمعتمد على مبدأ عالمية النص الجنائي، لغلو التمسك بمبدأ السيادة بين الدول وتوحيد النموذج الإجرامي والعقابي في العديد من تلك الدول.
- ضعف آليات التعاون الإداري والقضائي في مسائل التسليم الجنائي لعدم بلورة آلياتها في منظمة دولية متخصصة.
- أهمية تحديد قواعد الاختصاص الدولية، وبخاصة في الجرائم المعلوماتية، وإيجاد آلية لتحديث القوانين الجنائية الموضوعية منها والإجرائية بما يتناسب والتطور الكبير في الجريمة.
- القصور في السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه وربط ذلك بمستوى معين من العقوبة في كل دولة.

5. 2. التوصيات

أمام تنامي الخطورة الإجرامية لبعض المجرمين، وتزايد معدلات ارتكاب الجريمة لا بد من وجود سياسة جنائية متطورة لتحقيق العدالة الجنائية نستطيع أن نبين ملامحها من خلال بعض المقترحات التالية:

- أهمية العمل على عقد المزيد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، ووضع آلية محددة للجوانب الفنية، وبخاصة للجرائم المستحدثة وعلى رأسها الجرائم المعلوماتية.
- عدم جواز التحفظ على التسليم، إلا في الجرائم السياسية، ووضع بنود محددة تمكن الدول حال استيفائها من إتمام طلب التسليم من الدولة المطلوب منها التسليم.
- عدم اشتراط ازدواجية التجريم بين الدول الأطراف في التسليم.
- أهمية ترتيب أولويات التسليم في حالة تزاحم الطلبات.
- استحداث طرق للتوثيق خاصة بالجرائم المستحدثة، ومنها الجرائم المعلوماتية أو الأفعال غير المشروعة على متن الطائرات بحيث يمكن الاستناد إليها على المستوى الدولي.
- تحديد إجراءات التعاون الدولي في حالة الاشتراك في التحقيقات أسوة بما يجري عليه العمل في مجال تحقيق حوادث الطائرات.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

إبراهيم، إبراهيم أحمد. (2001). القانون الدولي العام، دار النهضة العربية.

إسماعيل، محمد سلامة. (1993). تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

الأوجلي، سالم محمد سليمان. (1997). أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس.

الباشا، فائزة. (2007). الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية.

الجداوي، أحمد قسمت. (1977). الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية.

رياض، فؤاد عبد المنعم. (1992). الجنسية مركز الأجانب في القانونين المصري والمقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

سراج، عبد الفتاح محمد. (1999). «النظرية العامة لتسليم المجرمين» جامعة القاهرة.

السقا، محمود. (1995). أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة، القاهرة: دار النهضة العربية.

الشنفري، أحمد بن بخيت. (2005). التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، بحث منشور، مجلة الأمانة الدورية، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، العدد 16، يناير 2005.

الشهاوي، قدري. (1969). أعمال الشرطة ومسؤولياتها إداريًّا وجنائيًّا، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الشهاوي، قدري. (1969). الموسوعة الشرطية القانونية، أعمال الشرطة ومسؤوليتها إداريًّا وجنائيًّا، الإسكندرية: منشأة المعارف.

صادق، هشام علي. (1998). الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الصاوي، محمد منصور. (2005). أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية.

الصغير، جميل عبد الباقي. (1998). الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، القاهرة: دار النهضة العربية.

الطماوي، سليمان. (1989). الوجيز في القانون الإداري، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس.

عامر، صلاح الدين. (1995). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة: مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي.

عبد الكريم، إمام عيسى. (2002). «المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي العام» رسالة دكتوراه غير مطبوعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

عبد الله، صباح عبد الرحمن حسن. (2003). المبادئ القانونية للإبعاد: دراسة مقارنة.

العناني، إبراهيم محمد. (1990). النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 34، القاهرة 1992.

العنزي، رشيد حمد. (1995). الجنسية الكويتية: دراسة للنظرية العامة للجنسية، المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته.

غانم، محمد حافظ. (1972). مبادئ القانون الدولي الخاص، الموطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية.

غطاس، إسكندر. (2006). مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

غنيم، لبيب علي لبيب. (1993). الدور السياسي للقاضي الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1993.

الفاضل، محمد (1967). محاضرات في تسليم المجرمين، القاهرة: المطبعة الفنية الحديثة.

كامل، شريف (2001م). الجريمة المنظمة، القاهرة: دار النهضة العربية.

الكردوسي، عادل. (1998). التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني.

محمود، عبد الغني. (1991). تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، القاهرة: دار النهضة العربية.

المحيسن، أسامة بن نائل؛ الشيدي، محمد بن درويش (2005). القوانين المكملة، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة.

المزوغي، عبد السلام. (1993). تسليم المجرمين والشرعية الدولية، دار الكتب الوطنية بنغازي، ط2.

مسلم، أحمد (1953). المركز القانوني للأجانب، القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي.

أبو هيف، علي صادق. (1993)، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف.

يوسف، إيهاب محمد. (2003). «اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب» رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة.

المراجع الأجنبية

Bassiouni, C. (1989). Extradition: The United States Model. Int. Rev. Penal Law, 62, 469-497.

Blakesley, C. L. (1999). Association of American Law Schools Panel on the International Criminal Court.

Bedi, S. D. (2002). Extradition: a treatise on the laws relevant to the fugitive offenders within and with the Commonwealth countries. William S. Hein & Co., Inc..

Brody, R., & Ratner, M. (Eds.). (2000). The Pinochet Papers: The Case of Augusto Pinochet Ugarte in Spain and Britain. Martinus Nijhoff Publishers.

Cohen, M. A., Rust, R. T., Steen, S., & Tidd, S. T. (2004). Willingness,to,pay for crime control programs. Criminology, 42(1), 89-110.

El Din, A. S. (1990). The Need for Cooperation among Arab Countries in the Prevention and Control of Crime. International Responses to Terrorism: New Initiatives.

Knoops, G. J. (2002). Surrendering to international criminal courts: contemporary practice and procedures. Brill Nijhoff.

Krivel, E., Beveridge, T., & Hayward, J. W. (2002). A practical guide to Canadian extradition. Thomson Carswell.

Maull, J. (1994). The exclusion of coerced confessions and the regulation of custodial interrogation under the American Convention on Human Rights. Am. Crim. L. Rev., 32, 87.

Nadelmann, E. A. (2010). Cops across borders: The internationalization of US criminal law enforcement. Penn State Press.

Nash, J. R., & Nash, J. R. (1993). World Encyclopedia of Organized Crime. Headline.

Symmons, C. R. (1995). Michael Forde, Extradition Law in Ireland.

Wallace, R, (2005) Interntional Law(4th Ed), Sweet & Maxwell, London.

Wilkinson, P., & Jenkins, B. (2013). Aviation terrorism and security. Routledge.